

المسألة الاولى: علم اصول الفقه و مسائل الرجال

في دخول مسائل ما يسمى بـ «علم الرجال» في اصول الفقه و عدمه رأيان: رأى على الاثبات و رأى على العدم.

فعلى سبيل المثال ذهب المحقق العراقي الى الاول و وجّه عدم تدوينهم مسائله في الاصول بكثرة مسائله الموجبة لافرادها بالتدوين¹ وكان شيخنا الاستاذ - مد ظله - يميل الى ذلك.²

و الاكثر على العدم و لهم مسالك سلكوها في بيان افتراق مسائل الرجال عن مسائل الاصول. فركز بعضهم على اضافة «بلا واسطة» في تعريفه علم الاصول حتى تخرج عنه مسائل الرجال فقال: «ان علم الاصول يبحث عن الكبريات التي تقع بلا واسطة في طريق استنباط الاحكام الكلية الشرعية». ³

و من جهة التفاته الى خروج المسائل التي لا تقع بلا واسطة في طريق الاستنباط كمسألة ظهور صيغة الامر و مادّته في الوجوب و النهي في الحرمة التزم بكون هذه المسائل من مبادئ علم الاصول لا من مسائله نفسه!⁴

و أصرّ آخر على اضافة «من دون حاجة الى ضمّ كبرى اصولية أخرى» في تعريف الاصول حتى تخرج مباحث الرجال و غيرها منه، فقال:

«العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق استنباط الاحكام الشرعية الكلية الالهية من دون حاجة الى ضمّ كبرى او صغرى اصولية اخرى اليها». ⁵ فتأمل، تعرف.⁶

و المتتبع في المتون الاصولية يقف على عمليات أخرى في ذلك لا نتعرض لها.⁷

نقد ما مرّ و التحقيق في المسألة

1. نهاية الافكار، ج 1، ص 23.

2. القاه في درسه: 1369/8/9 هـ. ش.

3 . اجود التقريرات، ج 1، ص 3؛ فوائد الاصول، ج 4، ص 308.

4 . فوائد الاصول، ج 4، ص 308؛ اجود التقريرات، ج 2، ص 344.

5 . محاضرات في اصول الفقه ، ج 1، ص 12 و 8.

6 . اشارة الى دفع توهّم وحدة الاصرار المذكور و ما قبله .

7 . من باب المثال لاحظ مباحث الدليل اللغظى ، ج 1، ص 34 و 31.

قد يضيق على رأى الاثبات ببيان عرفته بأنّا قد نتكلّم عن علم الاصول على افتراض عدم وصوله الى مرحلة التعيين والتشخص بل كان في مسیره ولم يكن للباحثين عنه و اخصائیه ارتكاز فيه على شئ فحينئذ نقول: ان مسائل الرجال من مسائل اصول الفقه و تدوینه مفردا لکثرة مسائله.

ولكنا اذا كنا نبحث عن سعته بما له تعّين و وضع موجود وكان مرتكز الجلّ لو لا الكل فيه على خروج مسائل الرجال عنه فكيف نلتزم بخلاف ما التزموا به من دون التزام بلوارمه؟! و من لوازمه ان نقول: انا نبحث عن علم غير ما عند الآخرين! وهذا التضييق وارد على القائل بكون البحث عن مسائل الظهور و ما يرتبط به من مبادى علم الاصول لئلا يلتزم بكون مسائل الرجال من مسائل علم الاصول! مع ان خروج شيء عن علم له استقرار و تعيين او دخوله فيه انما يتبع قرارات الباحثين و ارتكازاتهم وليس امره بيد معتبر يعتبره كيف ماشاء!

وبذلك ظهر ايضا ضعف السعي الاخير باضافة قوله: «من دون حاجة الى ضم كبرى او صغرى اصولية اخرى اليها» بعد ما كان فيه من الدور و غيره.

فالمعنى ان يقال: إنما متى تكلمنا عن علم الاصول و علم الرجال لا نتكلّم عن شيء لانعرفه ولم يكن له واقع مكشوف بل نتكلّم عن شيئاً لهما واقعان و لكل هوية و قرار غير ما للآخر. و لأجل ذلك يشدد على من يدخل مسائل الاصول في رجاله وبالعكس؛ فلو بحث باحث اصولي عن اعتبار اسناد كامل الزيارات (مثلا) لضيقوا عليه بما يضيق على من بحث عن ظهور صيغة الامر في الوجوب و عدمه في ابحاثه الرجالية!

و ليس ذلك الا من جهة التعيين المشار اليه و الكشف و الافتراق المذكورين ولكن الذي يجب التنبه له ان هذا التعيين و الافتراق لا يمكن القائمهما في بيان يمنع و يجمع. و هذا الامر ليس بشئ غريب! فان كثيرا من الاشياء التي في ما بآيدينا و في اطرافنا من الماء و الخبز و القلم و الهواء والنطق و الكرسي و لكل منها واقع مكشوف غير ما للآخر و مع ذلك لا يمكن لنا تعريفه جاماً و مانعاً.

و الذى يبدو الى الذهن و يؤيده الارتكاز ان مسائل علم الرجال خارجة عن مسائل علم الاصول و لكل منهما واقع غير ما للآخر من دون ان نقدر ان نبينه ببيان لا يخلو من شيء.